[520] علي بن الحكم عن الكاهلي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (1). (16968) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) (1) قال: سألته عن المرأة، يضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال: نعم... الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) (2)، والذي قبله بإسناده عن حريز. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 66 - باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ودخوله الخباء والبيت. (16969) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم (1) عن جعفر بن محمد المثنى الخطيب، عن محمد بن الفضيل، وبشير بن إسماعيل قال: قال لي محمد: ألا أسرك (2) يابن مثنى ؟ فقلت بلى، فقمت إليه فقال: دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة أبي الحسن (عليه * (الهامش) * (1) الكافي 4: 351 / 10. 2 - الكافي 4: 351 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 6 من أبواب بقية الكفارات. (1) كتب على قوله (عن ابي عبد ا عليه السلام) علامة نسخة. (2) الفقيه 2: 226 / 1062. (3) تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 4 و 10 من الباب 64 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الحديث 1 من الباب 68 من هذه الأبواب. الباب 66 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 5: 309 / 1061. (1) في المصدر: أحمد بن محمد بن عيسى. (2) في نسخة: ابشرك (هامش المخطوط) (*). _____